

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة التاسع

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة يوم الاربعاء ٢٩ ذو القعدة ١٣٩٣هـ . الموافق ٣ كانون ثاني ١٩٧٣م .

(العدد ٤) (المجلد ١٨)

جدول الأعمال

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاربعاء الـــواقع في ١٩٧٣/١/٣ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامـــة الاستـــاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا الاعيان المحترمين الســـادة : حافظ الحمد الله ، حسن الكاتب ، عبـــد الرحيم الشريف ، ومحمد المحمود ارشيد .

وتغيب بدون معذرة معالي السيد مازن العجلوني .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الدفاع دولة السيـــد احمد اللوزي .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية معـــالي السيد احمد الطراونه .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الخارجية معالي السيد صلاح ابو زيد .

وزير دولة معالي السيد رشاد الخطيب .

وزير الزراعة معالي السيد خالد الحاج حسن .

وزير الصحة معالي الدكتور فريد العكشة .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي الدكتور يعقوب ابو غوش .

وزير التربية والتعـــليم والاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلامية معالي الدكتور اسحق الفرحان .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي السيد علي عناد خريس .

وزير الثقافـــة والاعلام معالي السيد معـــن ابو نوار .

افتتاح الجلســة

دولة الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمـــال اليـــوم .

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

دولة الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الأمين العام من تلاوته .

٢) الاستجوابـات

السيد الرئيس

نستمع الآن الى رد الحكومة على الاستجوابين المقدمين من معالي العين السيد علي الهنداوي .

(أ)

السيد الامين العام :

الاستجواب الاول حول قبول الحكومة وسماحها للاتحاد الوطني العربي باجراء انتخابات رسمية شملت جميع انحاء البلاد دون ان تستند هذه الانتخابات الى اي نص من نصوص الدستور او القوانين والانظمة الشرعية .

ثانيا حول القرض الذي حصل عليه معالي امين العاصمة من صندوق قروض البلديات .

ثم تحديد موعد لمناقشة هذين الاستجوابين عملا باحكام المادة ٨٩ من النظام الداخلي لمجلس الاعيان .

السيد العين الهنداوي

الاستجوابات مدروجة على جدول الاعمال لكن يجب ان تتلى او توزع على الاعضاء كيف المجلس سيستمع الى الجواب من دون ان يستمع الى الاصل كيف المجلس يتمكن ان يناقش ، هذه نقطة تتعلق بالاجراءات ارجو تطبيقها .

السيد الرئيس

يوزع . هل تود الكلام ، تفضل .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

اذا سمحت دولتك، بالنسبة للاستجواب الاول الذي يتعلق بقبول الحكومة وسماحها للاتحاد الوطني باجراء انتخابات شملت جميع انحاء البلاد ، لا اجد في حاجة ماسة الى توضيح اهداف الاتحاد الوطني الشريفة التي جاءت لتعميق معاني الوحدة الوطنية وهذا التنظيم الشعبي الذي يرأسه جلالة الملك المعظم بميثاقه الذي عرض في اجتماع عام وباهدافه كتنظيم قومي كنت اجبت معالي العين الزميل المحترم بانه في الوقت الذي يحتاج هذا التنظيم الى مشروع قانون فلن نتردد بتقديم هذا التشريع ونحن في صدد هذا الامر من حيث التشريع اذا وجد حاجة وسيعرض على مجلسكم الكريم اما ما قام من تنظيمات في ظل نظامه العام فلا اعتقد الا انه كان من قبيل الخدمة التي يطلع بها المواطن تجاه وطنه وباهدافه ليس فيه خروج على دستور هذا البلد والسلطات الدستورية محددة في بلدنا ، السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية وليس من جديد يعترض هذه السلطات او ينازعها حقوقها واطمئن معالي العين في هذا الامر اننا نحرص كحرصه وكلنا في المسؤولية والامانة سواء هذا فيما يتعلق بموضوع الاتحاد الوطني .

السيد الرئيس

الموضوع هذا بالذات لا يحتاج الى مناقشة كثيرة في الموضوع يعني هل نكتفي بهذا .

السيد العين الهنداوي

سأجاوب على هذا انما الطلب الذي طلبته في الاول هو تلاوة الاستجواب ، نسمع الاستجواب يا دولة الرئيس . وانا سأقول كلمتي فقط اتمام الاجراءات قبل كل شيء اتمام الاجراءات ، اذا سمحت دولتك تلاوة الاستجواب ، جواب دولة الرئيس سمعناه وانا سأقول كلمتي .

السيد الرئيس

الامين العام يتلو الاستجواب .

السيد الامين العام

معالي نائب رئيس مجلس الاعيان الاكرم
عملا باحكام المادة ٨٧ من النظام الداخلي لمجلس الاعيان الموقر فاني اقدم لمعاليكم الاستجواب التالي، راجيا التكرم بتوجيهه الى دولة رئيس الوزراء الافخم واصحاب المعالي السادة الوزراء المحترمين للاجابة عليه وفقا لاحكام النظام الداخلي لمجلس الاعيان .

واقبلوا فائق الاحترام

عضو مجلس الاعيان
علي الهنداوي

الاستجواب

(١) لماذا تقبل الحكومة الموقرة وتسمح للاتحاد الوطني العربي باجراء انتخابات شملت جميع انحاء البلاد ، مع العلم بان هذه الانتخابات لا تستند قطعا ومطلقا الى اي نص من الدستور او القوانين او الانظمة المرعية في المملكة .

(٢) لماذا تشارك وتساهم الحكومة الموقرة بهذه الانتخابات المخالفة للدستور والقوانين والانظمة وذلك عن طريق الايعاز او السماح للمحافظين والاجهزة التابعة لهم بالاشراف على هذه الانتخابات وادارتها .

السيد العين الهنداوي

ارجو ان تعين جلسة .

السيد الرئيس

جلسة لماذا ؟ المادة ٨٩

السيد الهنداوي

اسمح لي للمناقشة ، لكن ما دام المجلس اراد ان ينتهي من الموضوع الآن فلا باس وانا لا مانع لدي . فاذا سمحت فاني سألقي كلمتي .

السيد الرئيس

تفضل

السيد الهنداوي

دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر
ايها المجلس الكريم

ارجو قبل ان ابدأ بشرح موضوع استجوابي ان اوضح وأؤكد أنه ليس لهذا الاستجواب أية علاقة بالاتحاد الوطني العربي كفكرة ، وكتنظيم قائم وموجود ، وان استجوابي وشرحي له يتعلقان فقط بقبول الحكومة الموقرة وسماحها للاتحاد الوطني العربي باجراء انتخابات شملت جميع انحاء البلاد ، وانها اي الحكومة ساهمت بهذه الانتخابات عن طريق الايعاز للمحافظين والأجهزة التابعة لهم بادارة هذه الانتخابات والاشراف عليها مع العلم بان هذه الانتخابات لا تستند قطعاً ومطلقا الى أي نص من الدستور او القوانين أو الأنظمة المرعية في المملكة واستميحكم عذراً في ان اذهب الى ابعد من ذلك ، وهو اني احيي من كل قلبي فكرة الأتحاد متمنياً أن يأخذ قالبه الدستوري في هذا البلد الذي نفخر بدستورية تنظيماته وقانونية اجراءاته .

دولة الرئيس الموقر ، ايها المجلس الكريم

لا اريد أن اطيل بشرح موضوع الاستجواب لأنه واضح ووقائعه ثابتة ، فانتخابات الاتحاد الوطني جرت بدون قانون ، واحدثت ما أحدثت فلم يرضى عنها أحد ، الفائزون والخاسرون ، وكل واحد منهم يدعى انه جرح منها، والحكومة لا تنكر ذلك ولذا فان شرحي سيقتصر على الوضع القانوني للانتخاب .

دولة الرئيس الموقر ، ايها المجلس الكريم،

أن التكييف القانوني والطبيعة القانونية للانتخاب يقولان أن الانتخاب — سواءاً كان حقاً

من الحقوق الطبيعيــة للمواطن ، بحيث لا يجــوز للمشروع ان يحرم احداً من استعماله الا بالنسبــة لعديمي الأهلية ومن في حكمهم أو كانمجردوظيفــة عامة يؤديها المواطن للأمة . فــأنه أي الانتخــاب يتميز بظاهرتين ، الظاهرة الأولى (تنظيم هذا الحق او هذه الوظيفة) والظاهرة الثانية (ممارسة هــذا الحق او تأدية هذه الوظيفــة) وهي اي الظــاهرة الثانية لا توجد ولا تتم ويستحيل ممارستها ما لم توجد وتنظم الظاهرة الاولى بموجب القوانين والأنظمة .

وبينما نجد أن ممارسة الانتخاب حق للمواطن فأن تنظيم الانتخاب بموجب القوانين والأنظمــة هو حق المشرع اي الدولة ، اذ لها وحدها حقتنظيم عملية الأنتخاب دون ان يكون للافراد او الهيئات او التنظيمات أدنى حق بهذا الخصوص ، وذلك لأن الانتخاب كما يقول الفقه الدستوري هو عبارة عن سلطة قانونية يستمدوجوده وقوته القــانونية من القانون الانتخابي ذاته فهو الذي يقرره وينظمه .

وبعد فالأنتخاب عملية دستورية تمر بمراحل هامة ودقيقة تبدأ بالأعلان عناجرائه وتنتهي باعلان نتائجه والطعن بها ، مروراً بمراحل كثيرة معروفة ومتأخذ واخذة منها على سبيــل المثال وهي مرحلة اعداد وتنظيم جداول الأنتخابات فهي أي الجداول قرينة قانونية تثبت تمتع الناخب لهذا الحق وتمكنه من استعماله ،لأنها توضح وتحصر من لهم حق الأنتخاب قبل القيام بذلك. وعليه ومنالصعب أن يفهم الأنسان ان تجري عمليــات الأنتخاب الدستورية الهامــة والدقيقة بلا قانون أو نظام .

هذا هو التكييف والطبيعة القانونية للانتخاب وهنا هو دور الحكومةودور المواطن فيه،ولا أعرف لماذا تركــت الحكومة دورها وسمحت لغيرها ان يمارس دوره بظل الأرتجــال والهوى والى حد ا الفوضى ، ولعلنــا سمع الجواب على ذلك مــن الحكومه الموقرة .

وشكراً

السيد رئيس الوزراء وزيرالدفاع

الحقيقة اشكر معاليه على هـــذهالمعالجة الفقهية الدستورية القانونية التي نقدرها كل التقدير انما الذي نخوف منهأوذكره بأنهفرق الناس لا الذي نجحرضي ولا الذي فشل رضي ، أود ان اخالفه فيها كل المخالفة لأنه لوعملنا انتخاب لمختارسيكونالناس فريقين فريق راضي وناجح وفريق لم يتوفق او لم يهيأ له التوفق اما غايات الاتحاد واهدافـــه التي ايضا أشاد بها فاني اؤكد بانها لم تكن الا لتعميق معاني الوحـــدة بين الناس ومعـــاني الرضى ومعاني التعـــاون وتثبيت الاتحاد الوطني بمسيرته ان اهدافه هي هذه الاهداف التي يحرص عليهـــا معالي العين المحترم واما قضيــة الانظمة والقوانين فيما يتعلق بهذا الأمر فميلاد الاتحاد الوطني العربي لم يكنخافياً على أحد واشترك فيه كل الناس وهذا المجلس بحضره وقسم منه انتســب اليه والحكومة بموجب ولايتها العامـــة على القضايا العامة واجهت امامها مشكلة وكانت في الصورة ووضعت حكامها الاداريين وجميع اجهزتها وخاصة منالعدلية والتربية في اللجـــان لتشرف على هذا التنظيم الشعبي الذي يأتي كتجربة لاول مرة في هذا البلد وانا كفيل او بالاحرى أملي كبير منخلال مسيرته سيزول حتى من صورته ما يخشاه معاليه أو اي انســـان وسيتبشر بالعمل البنــاء وبالانتماء لهذا البلد انه وسيلة خيرة مباركة لخدمة بلدنا وللمساهمة في تطويره والمساهمة بخدمته واعمارة وهذاهو الوضع الذي اجد منواجبي ان ارد فيه على معاليه .

السيد الهنـــداوي

أشكر دولة الرئيسعلى اهتمامهبالرد على كلمتي وانا من جهتي مكتفي بما قاله دولــة الرئيس والباقي للمجلس اذا احب أن يناقش لأن الاستجواب ملك للمجلس وليس للشخص .

السيد الخليل

دولـــة الرئيس، بعد ان استمعنا للاستجواب والغرضمنه والتوضيح وطالما أن دولة رئيسالوزراء قد تكرم بتوضيح الأمر بشكل مسبب معلل ارىمن واجبي ان اشكر دولــة الرئيس" على هذا التوضيح المشكور وأنا ارجو المجلس الكريم ان يقبل به وان الغاية من الاستيضاح قد تمت والحمد لله .

السيد الرئيس

هذا تفصيل كاف انتهى ..

السيد الامين العام

الاستجواب الثاني يوزع للجلسة القادمة .

السيد الرئيس

وزعه ، الاستجــواب الثاني يوزع للجلسة القادمــة .

السيد الهنداوي

يتلى ياسيدي يتلى .

السيد الرئيس

يتلى .

(ب)

السيد مساعد الامين العام

دولة رئيس مجلس الاعيان الموقر

تحية طيبة وبعد :

اولا : يمتلكمعاليامينالعاصمة تحتاسم(احمد محمد فوزي موسى المغربي) خمسين حصةمن اصل اربعة وستين حصة في قطعة الارض رقــم ٦٤٢ في موقع المحطة ، مساحتها مابة وخمسة وسبعين مــترا مربعا وقيمتها المسجلة في سجل الاموال غير المنقولة بدائرة الاراضي خمسة عشر دينارا تقريبا .

ثانيا : قام السيد المذكور (احمد محمد فوزي موسى المغربي) وهو بذاته معالي امين العاصمةوعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرىفأخذ من هذا الصندوق لنفسه ولمنفعته الذاتية مبلغا كبيرا قدره عشرةآلاف وثمانماية دينارا اردنيابموجبسند التأمين رقم ٢٩٦ تاريخ ١٩٧٢/٥/٣١المسجلبدائرة تسجيل الاراضي في عمان ، وقد وقع هذا التأمين على ستة وثلاثين حصة من أصل الأربعة وستين حصة التي هي مجموع قطعة الارض المذكورة اعلاه والبالغ مساحتها كلها ماية وخمسة وسبعين مترا مربعا فقط .

ثالثا : ان رسوم التأمين التي دفعهاالسيد احمد محمد فوزي موسى المغربي علىهذهالمعاملة قداستردها فيما بعد من صندوق الخزينة او هي قد ردت اليه بناء على مطالبته بها ، وذلك لسبب او لحكمة لا يعرفها الا المسؤولون بوازرة المالية ودائرة الاراضيوالمساحة .

رابعا : وهنا بيتالقصيد،فقد رجعنا الىالقانون رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ (قالون صندوق البلديات والقرى) والى النظام رقم (١٤٨) لسنة ١٩٦٦ لنظام

صندوق قروض البلديات والقرى الصادر بالاستناد للمادة (٢٢) من قانون صندوق قروض البلديات والقرى ، وقرأناهما من اولهما الى آخرهما مرارا وتكرارا وبتمعن وروية فلم نجد في احدهما او في كليهما لا من قريب ولا من بعيد ، لا تصريحا ولا تلميحا ما يخول او يسمح او يجيز لمجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ولا لاي مسؤول عنه ان يمنح قروضا شخصية لاشخاص عاديين مهما كانت اسبابهم وظروفهم ومراكزهم اذ ان وظيفة وغايات واهداف هذا الصندوق التي انشيء من اجلها هي بالضبط منح القروض للبلديات فقط لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغراض التنمية كما نصت على ذلك المادة الخامسة منه وان اموال هذا الصندوق هي اموال اميرية بحته بنص المادة السادسة من القانون المذكور وعليه فلا يجوز باي حال من الاحوال ، بل ويمتنع منعا باتا تحت طائلة الملاحقة والعقاب صرف قروض شخصية صغيرة كانت ام كبيرة من اموال هذا الصندوق ومن الاموال الاميرية بصورة عامة لاي شخص مهما كان مركزه ولاي سبب كان . وقد عرفت المادة الثانية من القانون المذكور (القروض) بانها جميع القروض التي يقرها مجلس ادارة الصندوق بقصد تطوير المدن والقرى وليس طبعا بقصد تطوير مصالح ومنافع وجيوب الاشخاص العاديين حتى ولو كانوا اعضاء في مجلس ادارة الصندوق او غيره من المراكز ذات السلطة هذا ما نص عليه القانون المذكور اما نظام صندوق قروض البلديات والقرى الصادر بالاستناد اليه كما اسلفنا ، فقد حدد الامور التي تعطى القروض من اجلها تحديدا دقيقا قاطعا وحصرها حصرا محكما في المادة الرابعة منه ، اذ نصت هذه المادة حرفيا على ما يلي

(المادة (٤) – تعطي القروض للامور التالية ضمن حدود مناطق البلدية) :

أ –اعداد وتنفيذ مشاريع التنظيم الهيكلي للبلديات
ب–مشاريع المياه .
ج –مشاريع الكهرباء
د –اقامة الابنية العامة .
هـ –اقامة المرافق العامة .
و –اجراء الدراسات الفنية لتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع الهامة .
ز –فتح وتعبيد وتزفيت الطرق وبناء الارصفة ضمن حدود المناطق البلدية.
ح –اقامة المدارس.
ط –اية مشاريع اخرى يناط بالمجالس البلدية امر تنفيذها .

ولا يوجد بين هذه الامور التسعة المبينة حصرا والتي تعطى القروض من اجلها امر يسمح ويبيح ويجيز ان تعطى القروض من هذا الصندوق للسيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة الصندوق ولا لاي شخص من اعضاء مجلس ادارة الصندوق او خلافهم مهما كانت مراكزهم فضلا عن المادة الثانية من النظام المذكور عرفت المشاريع التي تمول بقروض من الصندوق بانها المشاريع التابعة للبلديات .

خامسا : مما تقدم يتبين بأن المبلغ الذي اخذه السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى ومقدار عشرة آلاف وثمانماية دينارا اردنيا والمعاملات التي جرت لتحقيقه واتمامه ابتداء من مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى وانتهاء بدوائر تسجيل الاراضي ومرورا بكل مسؤول عن هذه الدوائر انما هو عملية قبض ودفع واجراء معاملات خلافا للقوانين والانظمة المرعية وخلافا للدستور الذي نص بان لا يخصص اي جزء من اموال الخزانة العامة ولا ينفق لاي غرض مهما كان نوعه الا بقانون .

سادسا : ان هذا العمل الذي اقدم عليه السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى فضلا عن انه عمل من اعمال الفساد وقع على دائرة من دوائر الدولة واموالها العامة بفرض ثبوته فهو استثمار للوظيفة وجرم محقق يعاقب فاعله على اقترافه بالعقوبات القانونية والمسلكية المنصوص عنها بقانون العقوبات والقوانين والانظمة المرعية الاخرى ذات العلاقة .

سابعا : اني لا اريد ان اجدد وصفا لهذا العمل الذي قام به السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى . لان تحديده من وظيفة القضاء ، ولان النيابة العامة ستتولى التحقيق بمجرد علمها به فورا معتقداً ان الحكومة الجليلة وهي الحريصة على المصلحة العامة ستطلب للنيابة العامة اجراء التحقيق الفوري بذلك ولاسيما وان دولة رئيس الوزراء الافخم واصحاب المعالي السادة الوزراء المحترمين مكلفون بتنفيذ احكام قانون صندوق قروض البلديات والقرى والنظام الصادر بالاستناد اليه ، وذلك عملا باحكام المادة الرابعة والعشرين منه .

ثامنا : وبالصورة ذاتها فان كل من اشترك بهذا العمل المبحوث عنه من اعضاء مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى يجب التحقيق معه ومحاكمته ومعاقبته جزائيا ومدنيا ومسلكيا حسبما تنص عليه القوانين والانظمة المرعية ذات العلاقة .

تاسعا : لذلك وبسبب كل ما تقدم فاني ارجو دولتكم عملا باحكام المادتين (٨٦) و (٨٧) من النظام الداخلي لمجلس الاعيان توجيه الاستجواب التالي الى :–

١ . دولة رئيس الوزراء الافخم
٢ – معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
٣ – معالي وزير العدلية
٤ – معالي وزير المالية

كل منهم بحدود اختصاصه ومسؤولياته وولايته العامة عن موقفهم منفردين ومجتمعين تجاه :–

أ – هذا العمل المبحوث عنه اعلاه الذي قام به السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى .

ب – تقديم السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى فورا للتحقيق .

ج – كف يد السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي امين العاصمة وعضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى عن عمله فورا ومسبقا لسلامة التحقيق .

د – اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية لاعادة كافة قيمة المبلغ المبحوث عنه مع فوائده الى صندوق قرض البلديات والقرى ، والغاء جميع المعاملات التي أدت لذلك ، لانها معاملات باطلة جرت خلافا للقوانين والانظمة المرعية .

هـ – وضع الحجز الفوري على اموال السيد احمد محمد فوزي موسى المغربي المنقولة وغير المنقولة

تأمينا لرد كافة قيمة المبلغ المبحوث عنه مع فوائده لصندوق قروض البلديات والقرى ، مع رجاءلفت النظر الى ان مساحة الارض المرهونة هي في حدود السبعين متراً مربعا ، فضلا عن ان المعاملة كلها كما بينت باطلة ومخالفة لكل القوانين والانظمة المرعية ذات العلاقة ومخالفة للدستور .

ز – تقديم كل من له علاقة بهذه المعاملة للتحقيق .

ح – الامر باجراء تفتيش وتحقيق فوري على اعمال وقيود دائرة صندوق قروض البلديات والقرى ، على اعمال وقيود مجلس ادارته لمعرفة ما اذا كان قد صرفت مبالغ اخرى على هذا المنوال لاشخاص آخرين سواء كانوا من اعضاء مجلس ادارة الصندوق او من موظفي الدائرة او خلافهم .

– ج –

السيد الرئيس

اعتقد ان هذه الجلسة ليست لمناقشة استجوابات من هذا النوع سيخصص جلسة قادمة للاستجواب .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

دولة الرئيس

اذا سمحت انا حاضر للجواب ، حتى نخلصكم من هذه الشغله .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس ؟

السيد الهنداوي

النظام الداخلي الذي هو دستور المجلس ينص على تحديد جلسة خاصة لمناقشته فارجو دولة الرئيس ان تطبق النظام الداخلي ، ما في مانع بكرة ، يوم السبت ، اي يوم يكون افضل ، والرئيس هو اول من يطبق النظام .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

اريد ان اجاوب حتى الاموال لا تسيب يجوز يصير وقت طويل .

السيد الهنداوي

يا سيدي تنسيب ، اتخذوا اجراءات .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

ماذا ؟

السيد الهنداوي

اتخذوا اجراءات .

السيد الهنداوي

المجلس يرجو من دولة الرئيس ان يسمع الجواب اذا كان ذلك ممكنا .

السيد العين الهنداوي

النظام الداخلي . . .

السيد الرئيس

النظام الداخلي يحدد جلسة قادمة لمناقشة هذا الاستجواب ، والجلسة القادمة ستكون يوم الاثنين القادم . ماذا يصادف ، هاني .

السيد المباهيه

عشرة .

السيد كريشان

اعياد في الاسبوع القادم .

السيد الرئيس

عيد ماذا ؟

السيد الامين العام

عيد الاضحى المبارك .

السيد الرئيس

يوم السبت ، او الأحد .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

بالامكان النظر باستعجاله الآن ، المادة ٨٩ تقول ٨٩ – يحدد المجلس موعد المناقشة في موضوع الاستجواب بعد سماع اقوال الوزير او تلاوة جوابه بحيث لا يقل عن ثمانية ايام الا اذا راى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

السيد الهنداوي

لا يا سيدي ، وما فيش اقتراح .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

ويوجد اقتراح .

السيد الهنداوي

لا يجوز الآن ، لا يقل عن ثمانية ايام ، استمع الى جواب الحكومة ، احضر الجواب عليه ، اريد ان اشرح الموضوع .

السيد الرئيس

يا سيدي نعمل جلسة مستعجلة يوم الأحد القادم . انتهينا . لكن يا علي بك في نقطة نظام هنا ، بعد الاستماع الى بيان الحكومة تخصص الجلسة للمناقشة .

السيد الهنداوي

الحكومة تأتي بجوابها الآن ويحدد ميعاد للمناقشة .

السيد الرئيس

في جلسة ثانية . تفضل يا دولة الرئيس . وبعد الاستماع الى اجوبة الحكومة تخصص جلسة للمناقشة .

السيد الخليل

واذا اقتنعنا ؟

السيد الرئيس

اذا اقتنع المستجوب ، لا تعمل تفاسير على كيفك .

السيد رئيس الوزراء وزير الدفاع

اولا يبدو معالي العين سها عن باله ان هناك نظام تنص المادة الثالثة منه وهو نظام اسكان موظفي صندوق قروض البلديات رقم (٦) لعام ١٩٧٢ تنص المادة الثالثة منه على ما يلي « تسري احكام هذا النظام على رئيس وأعضاء مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والمدير العام وموظفي الصندوق وجميع اعضاء المجلس اخلوا في ظل هذا النظام قروض وهو نظام اسكان وعندنا عدد من مؤسسات الدولة لها انظمة اسكان وهذا حق مشروع مبني على نظام وتصديق وارادة ملكية وامسنا قانون الصندوق والذي هدفه الاساسي هو اقراض البلديات والقرى فلا علاقة له بقروض الاسكان الفردية للموظفين واعضاء مجلس ادارة الصندوق وحتى هذا القانون خلق بموجبه هذا الصندوق ليس فيه ولا في نظامه

العام اي مادة او نص يحول دون الموافقة على طلب القرض المقدم مـــن العضو لادارة مجلس صندوق قروض البلديات اما النظام المختص بهذا الامر فهو ينص ويسمح وينظم هذه المعاملة ومن جهة اخرى معالي العين كان مستشاراً لأمانـــة العاصمة وللأمين الذي هو عضو في مجلس ادارة صندوق القـــروض سنوات طويلة واخذ هذا القرض ومعاليه مستشار الأمين كان عليه ان يخبرنا بذلك لنبادر في الحال اذا صح ما في استجوابه من حقائق واجتراء على الدستور ونهب لاموال الدولة ونحن نحمل هذه المسؤوليـــة بموجب الدستور وبموجب القـــانون ولا يمكن ان نسمح لشيء من هذا ولا نرى في ذلك اي مخالفـــة لا قانونية ولا دستورية ولا نظامية ولا اخذ لأموال الدولة بدون حق انمـــا فيه ما ينظم هذا الحق وهو احـــد اعضاء المجلس الذي كلهم اخـــذوا قروض. بمجموعه واعتقد ان معاليه يمكن ماشاف هذا النظام بالذات الذي ينظم هذه ، وهذا شفيع لنا وله واعتقد ان الامر بالاشيـــاء التي ذكرها غير وارد ولا يتفق مع الحقيقة .

السيـــد رئيس المجلس

القروض تعطى لأي غاية

دولـــة رئيس الوزراء

لا سكان الاعضاء من موظفي واعضاء مجلس ادارة الصندوق والمادة رقم (٦) من نفس النظام نظـــام اسكان الصندوق تمنح القروض لاغراض الاسكان التاليـــة غير قروض البلديـــات للمشاريع والتنمية لبنائهم او لتكملة البناء او للتوسع فيه او لبناء بيت او لفك الرهن ايضاً.

السيد الرئيس

ليس لشراء ارض .

السيـــد رئيس الوزراء وزير الدفـــاع

الارض مبني عليها ، الارض التي رهنهـــا ، مبني عليها ووضعها تأميناً على الدين .

المادة — ٦ — نصت على ما يلي :

تمنح القروض لاغراض الاسكان التالية ، غير قانون منح القروض للبلديات للمشاريع الذي استند اليه معالي العين المحترم .

اولا : توسيع مسكن يملكه المقترض بسبب ازدياد افراد عائلته او اصلاحات اساسية في المسكن .

وقدم المقترض سند تسجيل لعقـــار مقام على قطعـــة الارض كرهن وطلب القرض لادخـــال اصلاحات وزيادات عليه بقصد توسيع هذا العقار مثله مثل غيره من الاعضاء .

السيدالرئيس

اذن الجلسة عيناها

السيد ارتيمة

نحن مقتنعين يا دولة الرئيس ، اعتبرها منتهية .

السيد الهنـداوي

يا سيدي نقطة نظام ، ما يتلى في هذه الجلسة هو جواب الحكومة ودولـــة الرئيس تفضل وتلا الجواب ، النظام جلسة قادمة .

السيد الهباهبة

جلسة يوم الاثنين لان الأحد عيد أخوانـــا المسيحيين .

السيد العدوان

دولة الرئيس الافخم

حضرات الزملاء الكرام

اتقدم بالشكر الى دولة رئيس الوزراء على بيانه الذي القاه في جلسة مجلس النواب امس والى حكومته الجليلة لما قامت وتقوم به من السهر على توفير المواد التموينية للشعب وعلى سياستها الاقتصادية التي رسمها لها جلالة القائد الرائد الا انني ارجو من دولة رئيس الوزراء ان يمد يد المساعدة والعطف الى اخوانـــنا المزارعين في الاغوار التي تضررت مزروعاتهم هذا العام من تلف للخضار والمزروعات نظرا لقلة هطول الامطار وللصقيع الذي حصل مما سبب لهم اضرارا كبيرة في الاموال . لذا ارجو دولة الرئيس بتشكيل لجنة حكومية للكشف على الاضرار التي حصلت في الاغوار ووضع المساعدات اللازمة لهـــم وتخفيف الضائقة عنهم .

كما ارجو من الحكومة ان تعفي هؤلاء المزارعين من الضرائب وتأجيل تحصيل القروض الممنوحة لهم من المؤسسات الحكومية حتى يتمكنوا من الوقوف في وجه هذا البلاء مقدما شكري وولائي لجلالة قائدنا المفدى الملك المعظم وللحكومة الرشيدة .

السيد ارتيمه

دولة الرئيس

اسمح لي : انا قبل ثلاثة ايام بحثت مع معـــالي الاخ علي بك الهنداوي حول موضوع الاستجوابين وقال لي بالحرف الواحد : انني اترك هذا الموضوع لتقدير المجلس شخصيا ولذلك يؤسفني جدا ان هذا البلد منتدى كل الاحرار في العالم ان ينعت احمـــد فوزي بالمغربي ، ان معالي احمد فوزي قضى زهرة شبابه في خدمة هذا البلد فهذا البلد هو بلـــد المسلم والمسيحي والشركسي والعربي وكل انسان آخر ، اننا في هذا البلد بحاجة الى الالتفاف والى جمع الصفوف ولا داعي لهذه الامور التي هي عرضية وقد اخـــذ معالي احمد فوزي كما يأخذ اي موظف في الدولة قرضا ومن ضمن ٢٦ شخصا ولذلك اطرح هـــذا الموضوع كما وافق الاخ علي الهنداوي يكون هـــذا الموضوع بتصرف هذا المجلس .

السيد الرئيس

الجلسة عيناها وانتهت ، والمغربي عربي أيضاً ، اذا كان هو يكني نفسه أحمد فوزي المغربي ، خالد الحاج حسن المغربي .

السيد خليفـــه

دولة الرئيس

لا شك ان معالي العين المحترم السيد علي الهنداوي كان حسن النية في الاستجوابين المطروحـــين وقد تكرم دولـــة رئيس الوزراء وأعطى الجواب الكافي ولهذا أقترح اقفال المناقشة في هذا الموضوع لان من حق المجلس ان يعالج الموضوع الآن دون تعليق الجلسة بجلسة أخرى ، فأرجو طـــرح اقتراحي على السادة الاعيان .

السيد الرئيس

.. المناقشة ... خلاص انتهى الجلسة القـــادمة نناقش .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

الاقتراح بالتصويت .

السيد الهنـــداوي

لا ، لا ، لا تصويت ، التصويت لا يجـــوز خلافاً للنظام الداخلي ، النظـــام الداخلي المستوجب شرح الموضوع بعد جواب دولة الرئيس .

السيد الرئيس

الجلسة القادمة للمناقشة .

السيد العين الهنداوي

لا يجوز اقتراحات، أريد أن أشرح الموضوع بعد جواب الرئيس ، أشرحه في جلسة أخرى ، لا يجوز أي اقتراح خلافاً للنظام الداخلي .

السيد نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية

الموضوع مطروح للمجلس بموجب النظـام والمادة التي استندعليها معالي العين ،هذا الاستجواب أنا تكلمت وقلت رأي الحكومة ، بعد استماعكم لرأي الوزير الذي هـو رئيس الوزراء اذا رأى المجلس الاستعجال بالموافقة ينتهي الموضوع .

دولة الرئيس

المستجوب لا يريد الاستعجال .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

المجلس سيرى ما قال المستجوب ، بهذا حق المجلس الكريم .

دولة الرئيس

هل يوجد مبرر للاستعجال ؟

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

طبعـاً لان الموضوع لا يستحق أن يخصص له اجتماع بعد ما قلنا كل القضية .

دولة الرئيس

يعني ما بحرز .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

ما بحرز .

السيد الخليل

أنا لي اقتراح دولة الباشا يطرح على التصويت حتى يريح رأسنا .

السيد الهـنداوي

لا تجوز المنـاقشة قبل أن يشرح المستجوب موضوع استجوابه .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

أرجو أن يشرح ...

السيد الهنـداوي

دولة الرئيس أثار نقاط جديدة وأنا أريد أن أشرحها بجوابي ولا يجوز أن يقطع المجلس الفرصـة علي لاشرح جوابي ، النظام الداخلي بعد أن يشرح المستجوب موضوع الاستجواب تجـري المناقشة ، الآن المناقشة خطأ ولا تجوز المناقشة .

دولة الرئيس

العين قدم استجواب والحكومـة أجابت وله الحق أن يناقش هذا الجواب .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

المجلس هو الذي يقرر هذه النـاحية وليس العضو المستجوب .

السيد الهنـداوي

بعد أن أشرح ...

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

هو استجوب ونحن أجبنـا ، المجلس الكريم يحكم الآن في البت بهذا الامر .

السيد الهنـداوي

هو جاوب وأنا أريـد أن أشرح الموضوع ولست الآن مستعداً لشرحه ، ما هو الفارق بين اليوم وبكره ، أنت دولتك أثرت نقاطاً جديدة وأنا أريد أن أجاوب عليها .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

الذي يحكم بهذا الموضوع هو المجلس .

السيد الهنـداوي

بعد أن أشرح .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

سؤالك هو الشرح .

السيد الهنـداوي

كيف سيحكم المجلس قبل أن يسمع مني .

السيد ارتيمه

الاستجواب هو حق المجلس وليس سؤالا .

السيد الهنـداوي

والمستجوب هو عضو في المجلس يا أخي .

السيد ارتيمه

أخ عزيز وكريم لكن الموضوع ان الاستجواب هو ملك المجلس يطرح بالتصويت .

السيد الهنـداوي

المادة صريحـة والاخوان يعرفون الصحيح ، المادة صريحة .

السيد الرئيس

السيد الهنـداوي

في الموعـد المحدد للمناقشة يبدأ العضو يشرح الموضوع ثم يجيب الوزير مـرة ثانية ، أين تريدون الذهاب بهذه الاجراءات ، لا يجوز ، لا يجوز قطعاً أي اقتراح خلافاً للنظام الداخلي .

السيد ارتيمه

علي بك اسمح لي قبل ثلاثة أيام بالضبط أنت قلت لي أتركه هذا الموضوع بتصرف المجلس .

السيد الهنداوي

بعد أن أشرح استجوابي أتركه ، أنا أشرح تركه . مهما يقرر أنا أول من يخضع لقرار المجلس ، لا يجوز اللفلفة في النظام الداخلي ، ما بصير ، بعد أن أشرح وأبين ، دولة الرئيس أثـار نقاطاً أريد أن أجاوب عليها ، النظام هو دستور المجلس وكل منا مطالب في المحافظة عليه .

دولة رئيس الوزراء وزير الدفاع

يؤخذ رأي معاليه .

السيد الهنداوي

أنا لم أنعته بالمغربي والمغربي لقب مشرف ويرفع الرأس ، اسمه الرسمي في دوائر التسجيل (المغربي) ولا يجوز أساساً المناقشة كلهـا خطأ الآن ، لا يجوز المناقشة الا بعد أن أشرح موضـوع استجوابي ثم يجاوب دولة الرئيس ، يجب أن يجاوب مرة ثانية ، قد يجوز أن أحضر كلامـاً أخطر من هذه المرة ، كيف الآن هكذا ، لا يجوز ، عندنا نظام ودستور ومجلس أما اذا أردنا كلاماً فارغاً .. أعتقد ان المجلس والحكومة الموقرة لا تقبل بذلك .

السيد الرئيس

اذا المستجوب ما تنــازل عن حقه فله الحق بممارسة أي شيء يخوله له النظام الداخلي والدستور، بعد عيد المسلمين عيد المسيحيين فمثل ما قلنا البدايــة يوم الاثنين ونخلص من هذا الموضوع .

الجلسة القادمة يوم الاثنين .

٣ــ قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧

السيد الرئيس

أرجو من مقــرر اللجنة السيد أحمد الخليل التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة القانونية .

السيد المقرر

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنــة القانونيه لمجلس الاعيــان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٧ بحضور مقرر اللجنة سعادة السيد احمد الخليل وكل من الاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، معالي السيد علي الهنداوي ، معالي السيد صالح المعشر ، معالي السيد انطون عطا الله ، معالي السيد ادمون روك وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشاريع القوانين المؤقتــة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي : ــ

(١) الموافقة على مشروع القانون المعــدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٢) الموافقــة على مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٣) الموافقة على مشروع القانــون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٤) الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٧٢ المعــدل لقانون استقلال القضاء بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٥) الموافقة عــلى مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٦) الموافقة على مشروع القانون المعــدل لقانون تشكيل المحــاكم الشرعية لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٧) الموافقــة على مشروع قانون المجاري العامــة في منطقة بلدية اربد لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(٨) الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٩٧٢ قانون اضافي لقانون امراض الحيوانات بالصيغة التي ورد فيهــا من مجلس النواب الموقر .

(٩) الموافقة على مشروع قانون هيئة وادي الاردن لسنة ٩٧٢ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

(١٠) الموافقة عــلى مشروع قانون مستشفى عمــان الكبير بالصيغة التي ورد فيهــا من مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقــة على قرارهــا .

اللجنة القانونيــة

السيد الرئيس

ــ ١ ــ

مشروع قانون معــدل لقانــون استملاك الاراضي لسنة ٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميــع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كمـا وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديــد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
تسجيل الاراضي باسم المنشيء ــ المــادة (١٨) ١) (بعد ان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق عــلى مقداره او جرى تقديرة بمعرفــة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مــدير الاراضي والمساحة) . ٢) لا تسجل الارض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء ان هــذا التسجيل ضروري . ٣) (على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمــام معاملات التسجيل .	تعدل المادة (١٨) من القانــون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها تحت رقم (٣ و ٤) . ٣) يترتب عــلى المنشيء اعداد مخططات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها على مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك . ٤) يمتنع على دوائر الاجراء ودائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمة شهادة براءة ذمة تثبت دفعة لجميع الاموال الاميرية وفوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك ، وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليــه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيل المساحة المستملكة باسم المنشيء . يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة .	موافقــة كما وردت من الحكومــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البنــد (٢)

الاسباب الموجبة

من خـــلال التطبيق العملي لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، والقانون المعدل له رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ عانت امانة العاصمة من مشكلةتأدية التعويضات التي يحكم بها على المنشيء لدى المحاكم المختصة ، قبل اتمـــام معاملات تنزيل الطرق على مخططات دائرة الاراضي والمساحة او تسجيل الاراضي المستملكة باسم المنشيء حسب مقتضى الحال ، مما يؤدى الى بقاء المساحات المستملكة باسم المالك ، لذلك وحرصا على حقـــوق المنشيء ، ومعالجة الثغرات التي ظهرت نتيجـــة التطبيق ، فقد اصبحت الحاجه ملحة وتستدعي تعديل قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة المشار اليه اعلاه ، كما هو وارد في مشروع القانون المعـــدل المرفق ، والغاء القانون المعدل رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقـــانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٨) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليهـــا تحت رقم (٣ و ٤) .

٣ – يترتب على المنشيء اعداد مخططـــات وحسابات المساحة المستملكة تمهيدا لتنزيلها عـــلى مخططات دائرة الاراضي خلال مدة (٦) اشهر من تاريخ صدور الارادة الملكية السامية بالاستملاك .

٤ – يمتنع على دوائر الاجراء ودوائرة الاراضي والمساحة تسليم بدل التعويض للمحكوم له قبل تقديمه شهادة براءة ذمة تثبت دفعه لجميع الاموال الاميرية وعوائد التنظيم والضرائب المستحقة على العقار المستملك وفي حالة تخلفه عن ذلك تقوم تلك الـــدائرة بحسم المبالغ المستحقة عليه من قيمة التعويض ويترتب على دوائر التسجيل عندها تسجيل او تنزيـــل المساحـــة المستملكة باسم المنشيء .

المادة ٣ يلغى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشـــاريع العامة) .

– ٢ –

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافـــق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص البند (و) من الفقرة (٢) من المادة ٤٩ و) يعاقب الجنود باحدى العقوبات التالية :— ١) الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ٢) الطرد من الخدمة ٣) خسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ٤) الحجز في الثكنة لمدة ١٤ يوما	تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على النحو التالي :— أ — تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (٢/و) منها تحت رقم (٥) ٥ — وظائف الخفارات والطوابير الاضافية ب) تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) ٣ — أ) للقائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة الى القادة المختصين.	موافقة كما وردت مـــن الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٠/٢٧ البند (٢)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	ب) تتصرف كلمة قائد — لاغراض هذه الفقرة الى اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .		
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	جـ) باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٤) ٤) للقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وله ان ينظر في التهمة مجـــددا او ان يحيلهـــا الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .		

اجراءات اللجنة القانونية في مجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٧٢ البند (٢)
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقه كما وردت من الحكومة
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	تلغى المادتان ٣ و ٤ من القانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .
المادة المعدل بها الآن	نص المادتين ٣ و ٤ من القانون المعدل رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المادة ٣ – أ) يجوز للقائد العام بتعليمات منه ان يخول جميع او بعض الصلاحيات المنصوص عنها بالفقرة (٢) من هذه المادة الى القادة المختصين في القوات المسلحة . ب) تعني كلمة قائد اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة من وحدات القوات المسلحة لا تقل عن فئة . المادة ٤ – أ) الحكم الصادر بالحبس من قبل القادة وفقا للصلاحيات المخولة لهم من القائد العام يكون خاضعا للتصديق من قبل القائد العام او من ينيبه اما الاحكام الصادرة من قبل القائد العام او من ينيبه فتكون قطعية . ب) للقائد العام او من ينيبه تصديق الحكم الذي في الفقرة (أ) اعلاه او نقضه او تعديله مع النظر بالجهة ... او تصديق الحكم مع تنزيل العقوبة ويكون الحكم في جميع هذه الحالات قطعيا .

الاسباب الموجبة

وجد من الضروري وضع هذا التعديل للاسباب التالية :

١ – بصدور قانون خدمة الافراد رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ورد في المادة ٤٤/أ من هذا القانون تعداد للعقوبات الانضباطية التي توقع على الافراد ومن بين هذه العقوبات عقوبة (وظائف خفارات وطوابير اضافية) وهذه العقوبة ليست واردة في قانون العقوبات العسكري مع العقوبات الواردة فيه .

٢ – خلال العمل في قانون العقوبات العسكري وفي صلاحيات القادة في الاحكام الواردة فيه تبين وجود فجوة قد تؤدي احيانا الى نتائج غير سليمة وذلك لأن الاحكام التي تصدر عن قادة الوحدات المخولين صلاحيات من القائد العام (باستثناء عقوبة الحبس) هي قطعية فور صدورها حتى ولو كانت احكاما خاطئة ولا يوجد سبيل لتلافي ذلك الا بتعديل النص باعطاء صلاحية للقائد العام او من ينيبه بنقض الحكم خلال مدة اسبوعين من صدوره .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون العقوبات العسكري

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات العسكري لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون العقوبات العسكري رقم (٤٣) لسنة ٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي كما عدلت بالقانون المعدل رقم (٣) لسنة ٩٧١ على النحو التالي :–

أ) تضاف العقوبة التالية الى الفقرة (٢/و) منها تحت رقم (٥) .

٥ – وظائف الخفارات والطوابير الاضافية .

ب) تضاف الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) .

٣/أ القائد العام ان يفوض جميع او بعض صلاحياته المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة الى القادة المختصين .

ب) تنصرف كلمة قائد – لاغراض هذه الفقرة – الى اي ضابط يقود او يقوم على ادارة وحدة لا تقل عن فئة .

ج) باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٤) .

٤) للقائد العام او من ينيبه ان يلغي الاحكام الصادرة عن القادة المختصين وفقا للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة ، وله ان ينظر في التهمة مجددا او ان يحيلها الى المجلس العسكري وذلك خلال اربعة عشر يوما من تاريخ نشرها في الامر اليومي .

المادة ٣ – تلغى المادتان ٣ و ٤ من القانون المعدل رقم ٣ لسنة ٩٧١ ويعاد ترقيم المادة (٥) منه لتصبح مادة (٣) .

– ٣ –

الرئيس :

مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة :

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٢،

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ز) من المادة (٥) ز ـ الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في اجازة دراسية او في بعثة علمية سواء اكان ذلك براتب كامل ام براتب مخفض ام بلا راتب .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (في اجازة دراسية او) الواردة في الفقرة (ز) منها . المادة ٣ ـ لا يشمل هذا التعديل الاجازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ العمل بـــه .	موافقة كما وردت من الحكومـــــــــــــــــــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٣).

الاسباب الموجبـــة

بالنظر لتهـــافت الموظفين على الاجـــازات الدراسية مما يؤثر على سير العمل في دوائرهم خلال فترة غيابهم ، وللحد من هذه الاجازات ، فقـــد جرى تعديل المادة (٩٥) من نظام الخدمة المدنيـــة بحيث لا تكون مدة الاجازات الدراسية تابعةللتقاعد وقد تطلب ذلك وضع هذا التعديل لقانون التقـــاعد للاسباب المذكورة لينسجم تعديل النظام المشار اليه الذي سيصبح نـــافذ المفعول اعتبـــاراً من تاريخ ١٩٧٢/١٠/١ .

قانون رقم (   ) لسنه ١٩٧٣

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٣ ويقرأ مع القانـــون المشار اليه في القانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديـــلات كقانـــون ويعمل بـــه مـــن تاريخ ١٩٧٢/١٠/١

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٥) من القانونالاصلي بشطب عبارة (في اجازة دراسيـــة او) الواردة في الفقرة (ز) منها .

المادة ٣ ـ لا يشمل هذا التعديل الاجـــازات الدراسية التي تمت الموافقة عليها قبل تاريخ العملبه.

ـ ٤ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٧٢ المعـــدل لقانون استقلال القضاء هل يوافق المجلس عليه كمـــا ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات مجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل لقانون استقلال القضاء

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٤٣ــ يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .	تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبـار ما ورد فيهـا لفقره (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : ب ــ يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجتـه ورتبته من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره .	موافقة كمـا وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٧٢ البند (٤)

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٢

قانون مؤقت لقانون استقلال القضاء

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنة ١٩٧٢)ويقرأ مع القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعـدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها لفقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب ــ يجوز ان يعين قاضيا في محكمة التمييز او من في درجته ورتبتـه من انهى الستين ولم يتجاوز السبعين من عمره .

-- ٥ --

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه بالصغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافه الجملة التالية اليها :— « وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ما شابه ذلك.	موافقه كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٥)
نص الفقرة (أ) من المادة ٩ أ — الشركة العادية هي ارتباط قائم بين شخصين او اكثر على ان لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصا ، لتعاطي اي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة . ١ . الشركة العادية العامة هي الشركة التي يكون جميع الشركاء فيها مسؤولين بصفة شخصية وبالتضامن والتكافل عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها . ٢ . الشركة العادية المحدودة — هي الشركة التي تشمل نوعين من الشركاء الاول شريك عام او اكثر مسؤولين بصفة شخصية بالتكافل والتضامن عن ديون الشركة وجميع عقودها والتزاماتها والثاني شريك او اكثر محدود المسؤولية كل منهم مسؤول برأسماله الذي دفعه في الشركة .	تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : — « ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة اي منهم » .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٢) من المادة (٥٠) : — (٢) يجوز للمؤسسين ان يعطوا كامل قيمة الاسهم وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز او بمشاريع صناعية يزيد راسمالها على خمسين الف دينار اذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية مايزيد على ٥٠٪ من رأس المال ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها ، بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .	تعدل المادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ — يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامل قيمة الاسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العام ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتياز اذ ينبغي ان تسجل كشركات مساهمة عامة ، ولا يجوز للمؤسسين فيها تغطيه مايزيد على ٥٠٪ من راسمالها ويطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدء طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٥)
نص الفقرة (٢) من المادة ٦٠ (٢) لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب مايلي : —	تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ٢ — لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركة ان يسلموا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلي :		

المادة كما وردت من الحكومة	تعدل المادة ٢٣٣ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : وعلى الشركة ان تنشر ميزانيتها وحساب ارباحها وخسائرها وموجزا عن تقرير ما في احدى الصحف اليومية وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الشركة للمراقب .
المادة المعمول بها الآن	نص المادة ٢٣٣ على الشركة ان تقدم الى المراقب في خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية تقريرا عن اعمالها وتنسخة من ميزانيتها السنوية مصدقة من مفتش حساباتها وتقريره وله ان يطلع بذاته على سجلات الشركة وكافة مستنداتها اذا رأى ضرورة لذلك .
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة
اجراءات اللجنة القانونية في مجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٥)

الاسباب الموجبة

على ضوء التطبيق العملي لاحكام قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ تبين ان هناك ضرورات عملية واقتصادية في آن واحـد تتطلب تعديل بعض مواد القانون المشار اليه .

ومن الضرورات التي تستدعي التعديلات هذه على سبيل المثال ان الحد الاعلى للشركاء في الشركات العاديـة هو عشرون شخصا دون مراعـاة لحالات خاصة تستدعي زيادة هـذا العدد فيما اذا توفي احد الشركاء وحل ورثته محلـه ، حيث يترتب على هذه الحالة في ظل القانون الحالي فسخ الشركة (المادة ٩) .

كذلك نصت المادة (٥٠) من القـانون على وجوب تسجيل الشركة الصناعية كشركة مساهمة عامة اذا زاد رأسمالها عن (٥٠٠٠٠) دينارا .

ومن الناحية الواقعية والعملية فقد ادى هـذا الامـر الى تقييد الاستثمارات في مجـال الصناعة وانصرافها الى مجالات اخرى اقـل اثرا في تنمية اقتصادنا القومي كمجالات التجارة والبناء ... الخ .

كذلك لم تتطرق المادة (٦٠) من القانون الى تحديد فترة التأسيس للشركات المساهمة الخصوصية ، وكل ما اوجبته المـادة المذكورة هو تقديم بعض البيانـات للمراقب من اجـل الحصول على الحق بالمشروع بالعمل دون تحديد فترة لتقديم تلك البيانات مما يجعل المدة الواقعة بين تسجيل الشركة وحصولها على الحق بالشروع باعمالها تمتد عدة سنوات ، وهذا بطبيعة الحال يؤدي الى خلق شركات صورية تحمل وثائق رسمية ، لذا جاء التعديل ليحدد فترة التأسيس هذه بسنة واحدة .

من ذلك كله يتبين ان التعديلات المطلوبة مـا هي الا تلافيا لثغرات في بعض مواد القانون املتها ظروف الواقع تحقيقا لمصلحة عامة من اجـل دفع عجلة الاقتصاد الاردني الى الامام .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون قانون معـدل لقانون الشركات لسنة ١٩٧٣ ويقـرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طـرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية اليها : وتعني لفظة (السند) سند القرض او سند التوفير او ماشابه ذلك .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي باضافـة العبارة التاليـه الى آخر الفقرة (أ) منها : « ويستثنى من ذلك زيادة عدد الشركاء عن العشرين شخصا بسبب الارث الناتج عن وفاة اي منهم » .

المادة ٤ ـ تعدل المـادة (٥٠) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

٢ ـ يجوز للمؤسسين ان يغطوا كامـل قيمة الأسهم سواء وحدهم او بالاشتراك مع غيرهم دون ان يطرحوها للاكتتاب العـام ، ويستثنى من ذلك الشركات التي تكون غايتها القيام باستثمار مشروع ذي امتيـاز اذ ينبغي ان تسجل كشركات مساهمة عامة ولا يجوز للمؤسسين فيها تغطية مايزيد على ٥٠٪

من رأسمالها وبطرح الباقي للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون ، واذا بقيت الاسهم المطروحة كلها او بعضها بدون اكتتاب بعد انقضاء ثلاثة اشهر على بدء طرحها يسمح للمؤسسين بعد موافقة الوزير بتغطية الاسهم المتبقية بدون تغطية .

المادة ٥ – تعدل المادة ٦٠ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي

٢ – لا تتقيد باحكام المواد (٥٢) لغاية (٥٩) من هـذا القانون الشركات التي لم تطرح اسهما للاكتتاب العام بمقتضى هذا القانون انما على المؤسسين فيها قبل الشروع في اعمال الشركـة ان يسلموا الى المراقب خلال سنة من تسجيل الشركة (ويستثنى من ذلك الشركات الصناعية) ما يلي :

المادة ٦ – تعدل المادة ٢٢٣ من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :

« وعلى الشركة او الهيئة نشر ميزانية وحساب ارباح وخسائر الفرع وموجـزا عن تقريرها في احـدى الصحف اليوميـة وذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم ميزانية الفرع للمراقب» .

–٦–

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقره ؟

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٢

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣ – يشترط فيمن يتولى القضاء الشرعي ما يلي :– أ) ان يكون اردنيا متمتعا بالاهلية الشرعية والمدنية الكاملة. ب) ان يكون قد أكمل السنة الثانيـة والعشرين من عمره على الاقل ؛ ج) ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي من كلية شرعية في احدى البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها او ان يكون شغل وظيفة القضاء الشرعي في المملكة الاردنية الهاشمية ولم يفصل بسبب مشين او ان يكون من حملة شهادة الحقوق من احدى الجامعات في البلاد العربية او الاسلامية المعترف بها . واذا لم يوجد من تتوفر فيه هذه الشروط ، فيجري المجلس امتحانا للطالبين في الشؤون الشرعية والقانونية التي تتصل باعمال المحاكم الشرعية ويشترط في ذلك ان لا يسمح لاي شخص بالاشتراك بالامتحان الا اذا كان يحمل درجـة علمية لاتقل عن الدراسة الثانوية الكاملة وامضى مدة لاتقل عن خمس سنين في رئاسة قلم احدى المحاكم الشرعية ؛ د) ان لايكـون قد حكم عليه بجناية او جنحة مخلـة بالشرف عدا الجرائم السياسية . هـ) ان يكون محمود السيرة حسن السمعة .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :– و – لا يجـوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الابعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائف الشاغرة من قبل لجنـة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار القضاة الشرعيين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعـة فما دون ويكـون القاضي تحت التدريب تحت التجربة وللمجلس بناء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته .	موافقة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (او شهادة جامعيـة شرعية من اية جامعة اسلامية معترف بها) بعد عبارة (ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي) الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٧٢ البند (٦)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٤ — تجري التعيينات والتنقلات والترفيعات في وظيفة القضاء بقرار من المجلس وارادة سنية تنشر في الجريدة الرسمية. المادة ٩ — تجري الترفيعات في الوظائف القضائية حسب الاقدمية وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى اقدمية الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة على انه يجوز للمجلس ان يتجاوز هذه القاعدة بان يرجح من كان اكثر اهلية وكفاءة في حالة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم امام رئيس محكمة الاستئناف الشرعية اليمين التالية « اقسم بالله العظيم ان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف) . يلغى ما جاء في المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما :— المادة ٩ — أ) يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم . ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية :— ١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها . ٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى إتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا. ج) تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين . د) لايجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .	موافقة كما وردت من الحكومة مع اضافة عبارة (ان اكون مخلصا للملك و) بعد عبارة (اقسم بالله العظيم) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٦) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٢ — لا يجوز نقل القضاة او ندبهم خلافا لاحكام هذا القانون . الفصل السابع استقالة القضاة واحالتهم على التقاعد :	تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : « ولا يجوز ان يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة قاضي القضاة بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله ولا يجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجىء قبل ان يسمح له بذلك كتابة » . يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٢/١٢/٢٧ البند (٦) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١٧ـ ترفع طلبات الاستقالة او الاحالة على التقاعد الى قاضي القضاة وان لم يسحب المستقيل او طالب الاحالة استدعاءه خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه يحال الطلب الى المجلس لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه. ب) اذا رأى المجلس موجباً للسير في الاجراءات يدعو حينئذ القاضي المختص للحضور امامه خلال ثلاثة ايام من تسلم الطلب، وبعد استعراض ملاحظات قاضي القضاة الخطية او استماع اقوال من ينيبه على هذا الطلب والاستماع لاقوال القاضي او من ينيبه يصدر المجلس قراره بقبول الطلب او رفضه وللمجلس ان يقرر اعتبار القاضي في اجازة حتمية بمرتب كامل الى ان يصدر قراره في الموضوع. ج) يقوم قاضي القضاة بتنفيذ قرارات الاحالة على التقاعد وتزول ولاية القاضي من يوم تبليغه قرار المجلس. المادة ٢٣ـ لقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس محكمة الاستئناف حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاهاً او كتابة.	تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ١) بشطب عبارتي (او الاحالة على التقاعد) و (او طالب الاحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها . ٢) بشطب الفقرة (ج) منها . يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي: المادة ٢٣ كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامة والادب بشكل خطأً يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت بالدعاوي وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٧٢ البند (٦)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ٣٢ـ العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ، ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن . المادة ٣٣ـ تتبع احكام المادة (١٥) بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل .	يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ٣٢ أ) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم، وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مدة معينة وتنزيل الدرجة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن . ب) تتبع احكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل . يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي: المادة ٣٣ أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون كما يتولى قاضي القضاة خلال الفترة المذكورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي . ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٧٢ البند (٦)

قانون رقم (   ) لسنـــة ٩٧٣

قانون معـــدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمـــل به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي : –

أ) اضافةعبارة(او شهادة جامعية شرعيةمن اية جامعة اسلامية معترف بها)بعدعبارة(ان يكون حاصلا على اجازة القضاء الشرعي) الواردة في الفقرة (جـ) من هذه المادة .

ب) اضافة الفقرة (و) التالية اليها : –

و – لا يجوز تعيين اي شخص في وظيفة قاض الا بعد التحقق من كفاءته الخلقية وصلاحيته لخدمة القضاء على ان تجري مسابقة للمرشحين لملء الوظائــف الشاغرة من قبل لجنة يعينها قاضي القضاة من ثلاثة من كبار القضاة الشرعيين اذا كانت تلك الوظائف من الدرجة الرابعة فما دون ويكون القاضي تحت التدريـــب تحت التجربة وللمجلس بناء على تنسيب قاضي القضاة الاستغناء عن خدماته .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها :

ويقسم القضاة عند تعيينهم وقبل مباشرتهم وظائفهم اما رئيس محكمـــة الاستئناف الشرعية اليمين التالية : « اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصـــا للملك وان احكم بين الناس بالعدل وان احتـــرم القوانين واؤدي وظائفي بكل اخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف » :

المادة ٤ – يلغى ماجاء (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه ما يلي : –

المادة ٩ –

أ) يجري ترفيع القضاة بقرار من المجلس وارادة ملكية على اساس الاهلية والكفاءة المستمدتين من التقارير الواردة عنهم والعقوبات التأديبية المفروضة عليهم ومن واقع اعمالهم وفي حالة التساوي يرجح الاقدم .

ب) يحدد القدم في الدرجة وفق الاسس التالية : –

١) من يستوفي راتبا اعلى ضمن الدرجة الواحدة يعتبر اقدم فيها ؛

٢) في حالة التساوي في الراتب ضمن الدرجـــة الواحدة يعتبر الاقدم من كان اسبق في تاريخ استيفاء ذلك الراتب وفي حالة التساوي يعتبر الاقدم الاسبق في تاريخ نيل الدرجة وفي حالة التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكـــذا حتى اذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الاكبر سنا .

جـ) تحدد اقدمية القضاة الذين يعادون الى الخدمة او الذين يعينون لاول مرة في قرار التعيين .

د) لا يجوز ترفيع القاضي من درجة لاخرى قبل انقضـــاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة الا اذا عين في اعلى مربوط الدرجة فيجـــوز ترفيعه بعد انقضاء سنة على التعيين .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٢) مـــن القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخرهـــا . « ولايجوز ان يبقى قاضي المحكمة الابتدائية مدة اكثر من ثلاث سنوات متتالية في مركز واحد ويجب ان يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله ما لم يحصل على موافقة قاضي القضاة بالاقامة في بلـــد آخر قريب من محل عمله ولايجوز للقاضي ان يتغيب عن مقر عمله قبل اخطار مرجعه المسؤول ولا ان ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجيء قبل ان يسمح له بذلك كتابة »

المادة ٦ – أ) يعدل العنوان الوارد تحت الفصل السابع من القانون الاصلي بشطب عبارة (واحالتهم على التقاعد) الوارد فيه .

ب) تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

١) بشطب عبارتي(او الاحالة على التقاعد) و(او طالب الاحالة) الواردتين في الفقرة (أ) منها؛

٢) بشطب الفقرة (ج) منها .

المادة ٧ – يلغى ما جاء في المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٢١)

أ) تشكل في المملكة الاردنية الهاشمية محاكم شرعيـــة ابتدائية في الالوية والاقضية (او في اي مكان آخر) ومحكمة استئناف واحدة او اكثر حسب الحاجة بنظام يقره مجلس الوزراء من آن الى آخر بموافقة الملك .

ب) تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد والمحكمة الاستئنافية من رئيس وعدد من الاعضاء وتنعقد من رئيس وعضوين وفي حالة عدم اشتراك الرئيس تنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة وتصدر قراراتها بالاكثرية وتكون احكامها قطعية »

المادة ٨ – يلغى ما جاء في المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة (٢٣)

كل اخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف والكرامـــة او الادب بشكل خطأ يعاقب عليه تأديبيا ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة ، تأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد لافهام

الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد باوقات الدوام ولقاضي القضاة من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس المجلس حق تنبيه القضاة الى كل ما يقع منهم مخالفا او اجباتهم او مقتضيات وظيفتهم ويكون التنبيه شفاها او كتابة .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المــادة ٣٢

أ) العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي: اللوم وتوقيف او ارجاء الزيادة السنوية وتخفيض الراتب مــدة معينة وتنزيل الدرجــة والعزل ويكون قرار المجلس بهذا الشأن غير تابع للطعن.

ب) تتبع احكام المادة (١٥) من هذا القانون بالنسبة للاحكام الصادرة من المجلس بموجب هذا الفصل :

المادة ١٠ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المــادة ٣٣

أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون او اي تشريع آخر ودون التقيد بالاحكام المتعلقة بالتعيين او الاستغناء عن الموظفين او تأديبهم او نقلهم يقوم مجلس الوزراء بناء على تنسيب قاضي القضاة بتنسيق ملاك القضاء الشرعي بالاستغناء عن اي قاض او نقله لدائرة اخرى وذلك خلال شهر من نفاذ هذا القانون كما يتولى قاضي القضاة خلال الفترة المذكــورة صلاحيات المجلس القضائي الشرعي .

ب) تكون القرارات الصادرة بمقتضى الفقرة الاولى قطعية وغير قابلة للطعن امام اي مرجع قضائي.

المادة ١١ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي برقم (٣٤) بالنص التالي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

المــادة ٣٤

يجوز تمديد خدمة القاضي حتى بلوغه السبعين من عمره .

— ٧ —

السيد الرئيس :

مشروع قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب المقرر ؟

الجميع : موافقــون.

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »:

الاسباب الموجبة

ان ازدياد عدد سكان المدن وكثافتهم وتوسع حركة العمران والبناء قد واجه المدن الرئيسية في المملكة بعدة مشاكل ملحة وعاجلة من اهمها مشكلة المجاري حيث ان الاسلوب المتبع هو اسلوب الجــور الامتصاصية التي اصبحت مع ازدياد السكان وزيادة كثافتهم غير قادرة على تصريف المياه المبتذلة التي تنساب اليها من المنازل والمتاجر والورش والمصانع الخ . . خصوصا ان معدل استهلاك المياه قد واكب زيادة عدد السكان مما جعل نسبة كبيرة من هذه الجور تصل مرحلة الاشباع وبالتالي تصبح غير قادرة على تسريب المياه المبتذلة التي تصل اليها « مما اصبح يشكل مكرهة صحية خطيرة كما اخذ يهدد مصادر المياه الجوفية والسطحية .

وبما ان الحل العلمي الحديث لهذه المشكلة في المدن الكبيرة والمتوسطة الحجم هو انشاء شبكات مجــاري حديثة ومحطات تنقية تابعة لها وبما ان كلفة هذه الشبكات هي مرتفعة جدا بالنسبة لامكانيات البلديات التي تحتاج اليها فقد ارتؤي ان تأسيس صندوق للمجاري تعود اليه كافة العوائد التي تتأتى من تطبيق النظام المقترح الامر الذي سيؤدي الى تجميع مبلغ من المال يكون نواة لاية مخصصات بلدية او حكومية او قروض محلية او اجنبية ترصد لتنفيذ مشروع شبكة المجاري :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون المجاري العامة في منطقه بلدية اربد

المــادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المجاري العامة في منطقة بلدية اربد لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المــادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القــانون المعاني المخصصة لهــا ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

البلــديــة : بلدية اربد

المجــلس : مجلس بلدية اربد او لجنة بلدية اربد

المــالك : الشخص المسجل باسمه العقار او المتصرف فيه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه وتشمل وكيل الملك ووصيه ووليه والقيم ؛

العقــار : كل بناء او انشاء يقع ضمن منطقة البلدية او ضمن التنظيم مأهولا او غير مأهول او اي قسم من ملحقاته ويشمل الاراضي الخالية والعرصات ؛

المجــاري : شبكة المجاري العامة او الخاصة والمناهل والوصلات ووحــدات التنقية ومحطات الضخ وكافة الاجهزة التابعة لها والتي تستعمل لتصريف الكساحة ؛

المجرى العام   المجرى الذي يعده المجلس لتصريف الكساحة .

المجرى الخاص   المجرى المخصص لتصريف الكساحة داخل العقار .

الكساحـــة   مياه المجاري والفضلات السائلة والمياه والسوائل السائبة من العقارات .

المـادة ٣ — أ) تفرض على المالكين لكل عقار ضمن منطقة البلدية مساهمة سنوية لمصلحتها ولمدة عشـرين سنة باسم ضريبة المجاري العامة ومقدارها ٢٪ من بدل ايجاره السنوي الصافي والمقدر لغاية قانون ضريبة الاراضي والابنية ·

ب) يستوفى مبلغ المساهمة سنويا ولمدة خمس سنوات اعتبارا من ١/١/١٩٧٣ اما مبالغ المساهمة عن السنوات الباقية فتستحق في اول كانون الثاني من كل سنة من السنين التي تلي تاريـخ ربط المجرى الخاص للدلك العقار بالمجرى العام .

جـ) تخضع العقارات التي تقام مجددا لضريبة المجاري اعتبارا من تاريخ تحقيق ضريبة الابنيـة والاراضي عليها ولمدى عشرين سنة :

د) تخصص الاموال التي يتم الحصول عليها بمقتضى هذا القانون لغايات انشاء شبكة حديثة للمجاري العامة في منطقة البلدية تودع في حساب خاص .

المـادة ٤ — تعفى من هذه المساهمة العقارات التالية :—

أ) ما كان عائدا لجلالة الملك .

ب) العقارات المخصصة للعبادة

جـ) العقارات العائدة للنوادي الرياضية او الثقافية او الجمعيات الخيرية .

د) ما كان عائدا للبلدية .

المـادة ٥ — تتولى البلدية او من تفوضه انشاء وصيانة وتشغيل المجاري العامة ضمن منطقة البلدية كمـا تتولى عمليات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العامة على نفقة المالك .

المـادة ٦ — يحق للبلدية مد المجاري العامة والخاصة في الاملاك الخاصة اذا اقتضت الضـرورة الفنية ذلك ولم تتوفر السبل البديلة الفنية والاقتصادية المناسبة ويعوض مالك العقار الخاص اذا لحـق به ضرر من جراء ذلك :

المـادة ٧ — كل شخص :—

أ) يقوم بتوصيل اي مجرى خاص بالمجاري العامة او بالمجاري المخصصة لمياه الامطار او بأية اعمال تتعلق بالمجاري الخاصة او العامة دون اذن من الدائرة او يعارض اجراءات ربط المجاري الخاصة بالعامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تتجاوز الخمسين دينارا مع تضمينه اية نفقات تتكبدها الدائرة في اصلاح ما حدث .

ب) يعتدي بأي شكل كان على المجاري او يتسبب بهدم او تخريب اي مجرى او اي مجمع للتصفية او يحدث فيه كسرا او فتحة او يلحق به ضررا مؤثرا وكل من يقوم او يسمح بتفريغ اية مواد كساحة في اي مجرى عام مخصص لمياه الامطار او يسمح بتفريغ اية مـواد في اي مجرى من شأنه ان يعطل او يعيق حرية عمليات التصفية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز الثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز الخمسين دينارا .

المادة ٨ — تختص محكمة بلدية اربد بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب خلافا لاحكام هذا القانون وتودع الغرامات التي يحكم بها ايرادا للصندوق الخاص بمصلحة المجاري .

المادة ٩ — يحدد المجلس المنطقة او المناطق التي يباشر فيها العمل لغايات ربط المجاري الخاصة بالمجاري العـامة بقرار ينشر ثلاث مرات على الاقل في ثلاث صحف محلية .

المادة ١٠ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وموافقة الملك وضع الانظمة التي يراها لازمة لتنفيذ احكام هـ ا القانون بما في ذلك اية انظمة تخول المجلس صلاحية فرض رسوم دائمية لتـأمين صيانة المجـاري وتعميرها وتشغيلها وتوسيعها او اجراء اية تغيرات فيها وكذلك تحديد رسوم الوصل ومقـادير النفقات الواجب استيفاؤها من المكلفين وفرض فوائد نسبية في حالة التخلف عن دفع الضريبـة المخصصة او الرسوم والنفقات الاخرى .

المادة ١١ — رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٨ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ قانـون اضافي لقانون امراض الحيوانات هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميـع : موافقون .

(وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة) .

الاسباب الموجبة

كانت مديرية البيطرة والصحة الحيوانية تستوفي رسوما بيطرية عن الغذاء المعروف باسم (السيرلاك) على اعتبار ان هذا الغذاء مكون من الحليب الجـاف فقط غير انه عند اجراء التحليل لمكونات هذا الغذاء تبين ان معظمه من المواد النشوية ويدخل الحليب في تكوينه ويخرج من كونه حليبا وكذلك ولكي تصبح الرسوم المستوفاة سابقا عن بعض المواد ذات الاصل الحيواني قانونية وجد من الضروري وضـع هـذا القانون الاضافي .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٢

قانـون اضافي لقانون امراض الحيوانات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (القانون الاضافي لقانون امراض الحيوانـات لسنة ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يعتبر استيفاء رسوم استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات الذي تم بمقتضى النظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ قانونيا .

ب ـ يعتبر استيفاء رسوم البيطرة عن غذاء السيرلاك وما شابهه في التركيب قبل نفاذ هذا القانون قانونيا .

المادة ٣ ـ لا تسري احكام هذا القانون على الرسوم المحكوم باستردادها قبل نفاذه .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والزراعة والعدل مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ـ ٩ ـ

السيد الرئيس

مشروع قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٢

هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقــون .

(وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

الأسباب الموجبة

لوضع مشروع قانون هيئة وادي الاردن

١ ـ لقد استثمرت الحكومة وكذلك القطاع الخاص في الماضي مبالغ كبيرة في وادي الاردن اهم المناطــق الزراعية في الاردن وبموجب الخطة الثلاثية المقبلة ستستثمر مبالغ كبيرة في مجالات الري والزراعــة والطرق والاسكان والخدمات الصحية والاجتماعية والمدارس وغيرها .

٢ ـ ولتأمين اقصى الفوائد من هذه الاستثمارات تبين ضرورة احداث هيئة تكون مسؤولة عن تأمين تنفيــذ مختلف الأعمال المدرجة في الخطة الثلاثية كوحدة متكاملة ضمن المخصصات والبرامج الزمنية المقررة لكل منها وكذلك تنظيم نشاطات وفعاليات القطاع الخاص لتحقيق التكامل بين نشاطات الحكومة والقطاع الخاص .

٣ ـ ان هيئة وادي الاردن ستعمل على تنفيذ الاعمال المدرجة في الخطة الثلاثية من خلال الاجهزة الحكومية القائمة لتحاشي احداث جهاز حكومي جديد غير انه وتحوطا للحالات التي قد لا تمكن الاجهزة الحكومية الحالية من تنفيذ الاعمال بالشكل المطلوب ، خولت الهيئة صلاحيات تنفيذها بشكل يضمن تحقيق اهداف الخطة الثلاثية .

٤ ـ ان احداث هيئة بالشكل الوارد في القانون المرفق هي خطوة ريادية في الادارة الحكومية تهدف الى تنظيم المسؤولين عن تنفيذ الخطة في الوزارات والمؤسسات الحكومية المختلفة في فريق عمل واحد .

٥ ـ ولتحقيق ذلك كله تم وضع مشروع القانون المرفق لاحداث هيئة لتنمية وادي الاردن .

قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٣

قانون هيئة وادي الاردن

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون هيئة وادي الاردن لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني عبارة وادي الاردن ، المناطق الغورية في حوض نهر الاردن وتشمل المرتفعات المتاخمة لها والمطلة عليها واحواض الاودية الجانبية حسبما هو مبين في المخطط الملحق بهذا القانون .

ب ـ تعني كلمة (الهيئة) هيئة تنمية وادي الاردن المؤسسة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ ـ تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تدعى (هيئة وادي الاردن) تتألف من رئيس بمرتبــة وزير وعضوية ثلاثة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من رئيس الهيئة بصفتهم الشخصية من داخل الجهاز الحكومي او من خارجه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٤ ـ تتولى الهيئة مسؤولية وادي الاردن اقتصاديا واجتماعيا ولها ان تقوم بالانشاءات والاعمال الضرورية لتحقيق هذا الهدف بما في ذلك اصلاح الاضرار التي لحقت بالمنشآت العامة والخاصة ودراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الري والزراعة ومياه الشرب وتنظيم المدن والاسكان وشبكات الطرق والمواصلات والكهرباء وتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء المرافق العامة ومراكز الخدمات الصحيــة والاجتماعية والتعليمية والسياحية وغيرها .

المادة ٥ ـ يعين رئيس الهيئة بارادة ملكية بناء على قرار من مجلس الوزراء .

المادة ٦ ـ يكون رئيس الهيئة المدير العام التنفيذي للهيئة ويحدد مجلس الوزراء راتبه وعلاواته وشروط استخدامه.

المادة ٧ ـ لرئيس الهيئة ان يفوض خطيا ايا من صلاحياته لاي عضــو من اعضاء الهيئة او لاي موظف من موظفيها .

المادة ٨ ـ أ) تنتخب الهيئة نائبا للرئيس ينوب عنه اثناء تغيبه في الخارج .

ب) لايكون اجتماع الهيئة قانونيا الا اذا حضرته الاكثرية المطلقة من اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية الذين يحضرون الاجتماع .

المادة ٩ ـ تحدد الهيئة مواعيد اجتماعاتها وكيفية الدعوى لها وطريقة عملها وغير ذلك من الامور المتعلقة بتنظيم اعمالها.

المادة١٠ – يجوز للهيئة ان تدعو من تشاء ليشترك في جلساتها لبحث اية خطة او موضوع ولا يكون لهؤلاء حق التصويت .

المادة١١ – للهيئة حق الاستملاك والحيازة الفورية للاراضي وحصص المياه او كليهما واية حقوق انتفاع اخرى تتعلق بالارض او بالمياه في المناطق الواقعة ضمن وادي الاردن بمقتضى القوانين المعمول بها .

المادة١٢ – تتمتع الهيئة باستقلال مالي واداري ويجوز لرئيس الوزراء أن يأمر بتدقيق حساباتها بالطريقة التي يراها مناسبة وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ولها ان تشتري وتستأجر وان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وان تبرم العقود وان تقيم الدعاوى القضائية باسمها وأن تنيب عنها احد موظفي النيابات العامة في الاجراءات القضائية أو ان تعين وكيلا خاصا بها .

المادة١٣ – أ) تعهد الهيئة للوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية بالقيام بالأعمال وتنفيذ المشاريع التي تقع ضمن اختصاص كل منها وفقا للشروط التي يتفق عليها .

ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فانه يحق للهيئة تنفيذ الأعمال والمشاريع بأية طريقة اخرى تراها مناسبة بما في ذلك :

١) تأسيس جهاز خاص بها من الموظفين الذين ينتدبون للعمل فيها بناء على طلبها والموظفين الذين تستخدمهم الهيئة لهذه الغاية .

٢) التعاقد مع المكاتب الاستشارية والشركات والمتعهدين المحليين والاجانب .

المادة١٤ – تتألف مصادر تمويل الهيئة من : –

أ) الاموال التي تخصصها الحكومة في الموازنة لحساب الهيئة .

ب) استثمار موارد الهيئة وارداتها الاخرى .

ج) القروض والهبات والمساعدات المحلية والأجنبية التي تتعاقد عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء

المادة١٥ – يحق للهيئة ادارة اي مشروع يتم انجازه في وادي الاردن كليا اوجزئيا الى ان يتم نقل ادارة المشروع الى الوزارة او الدائرة او المؤسسة او البلدية او القرية .

المادة١٦ – يحق لاي شخص يفوض من قبل الهيئة القيام باعمال البحث والتحري او باية مهمة اخرى ان يدخل اية ارض في وادي الاردن وتدفع الهيئة لصاحب الارض تعويضا عادلا عن اي ضرر مادي سببه ذلك الشخص نتيجة لذلك .

المادة١٧ – تختار الوزارة او الدائرة او المؤسسة التي تكلفها الهيئة بتنفيذ اي مشروع او عمل مديرا لذلك المشروع او العمل توافق عليه الهيئة ويكون مسؤولا مسؤولية مباشرة امام رئيس الهيئة او من يفوضه ويخول كافة الصلاحيات الضرورية ويزود بما يلزم من الموظفين والمتطلبات الاخرى لتمكينه من تنفيذ العمل الموكول اليه .

المادة١٨ – يؤسس صندوق خاص بالهيئة تودع فيه اموالها ولها ان تودع هذه الاموال في حساب او عمليات خاصة لدى البنك المركزي في العاصمة ولدى اي من البنوك المحلية في المحافظات .

المادة١٩ – أ – يكون للهيئة ملاكها الخاص من الموظفين وتسري على المصنفين منهم احكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ والتعديلات التي طرأت عليه وتطبق عليهم احكام نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ او اي تشريع يحل محله على ان يمارس رئيس الهيئة صلاحيات الوزير ونائب رئيسها او من ينتدبه صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في النظام المذكور .

ب – اما الموظفين غير المصنفين والمستخدمون فللهيئة ان تضع نظاما خاصا بهم يصدر بمقتضى احكام هذا القانون يقرر كيفية تعيينهم وتحديد حقوقهم ودرجاتهم وعزلهم وانتهاء خدماتهم وتعويضهم وجميع الامور الادارية المتعلقة بهم .

المادة٢٠ – تضع الهيئة مشروع موازنة سنوية يصادق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٢١ – تعتبر اموال الهيئة اموالا اميرية وتحصل ديونها بمقتضى احكام قانون تحصيل الامـوال الاميرية المعمول به وتمارس الهيئة لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنـة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة ٢٢ – يحق لرئيس الوزراء ان يستدعي اي موظف من اية وزارة او مجلس او دائرة او مؤسسة رسميـة اخرى للعمل في جهاز الهيئة للمدة التي يعينها في الامر الصادر عنه بهذا الخصوص وتعتبر خدمـة الموظف التابع للتقاعد في هذه الهيئة خدمة مقبولة للتقاعد ؛

المادة ٢٣ – لا يجوز تنفيذ اية اعمال انشائية عامة في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة ويستثنى من ذلك اعمـال صيانة وادارة وتشغيل المنشآت الحكومية والمرافق العامة القائمة حاليا .

المادة ٢٤ – لا يجوز اقامة اية ابنية او منشآت خاصة مهما كانت انواعها وغاياتها في وادي الاردن الا بعـد الحصول على ترخيص من الهيئة ويستثنى من ذلك المنشآت قيد التنفيذ بتاريخ العمل بهـذا القانون واعمال ري الاراضي .

المادة ٢٥ – لا يجوز تفويض او تأجير او بيع الاراضي الحكومية في وادي الاردن الا بموافقة الهيئة .

المادة ٢٦ – تحدد مكافآت رئيس واعضاء الهيئة سنويا بقرار من مجلس الوزراء.

المادة ٢٧ – كل من يخالف حكما من احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه يعاقب بالسجن مـدة لا تتجاوز سنتين او بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسماية دينار او بكلتا العقوبتين معا »

المادة ٢٨ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئة ان يصدر الانظمة التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون»

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١٠ –

السيد الرئيس

مشروع قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

لوضع قانون مستشفى عمان الكبير

١ ـ ان الهدف الرئيسي لاي تخطيط في مجال الصحة هو رفع مستوى الخدمات وامكانية حصول المواطن على عناية اكثر وذلك بتكامل الكفاءات وارتفاع مستواها وزيادة التجهيزات وعدد الاسرة وبالتالي قناعة المريض وازدياد ثقته بالخدمة وهي امر اساسي في تقديم الخدمات العلاجية للمواطن .

٢ ـ فسح مجال التدريب والبحث العلمي لطلبة كلية الطب في الجامعة الاردنية ويكون هذا المستشفى متواجدا في حرم الجامعة الاردنية .

٣ ـ تلافيا للتغير المستمر في الخطة والتنفيذ وضمانا لاستمرارية العمل فيه وذلك بان تحل اللجان محل الافراد والذي يضمن التقليل من القيادة الفردية التي تؤثر على تغيير مستوى الخدمة والخبرة .

٤ ـ بما ان الجامعة الاردنية هي المنتجة للاشخاص في مجال الحقل الطبي ووزارة الصحة هي المنتفعة بهم فانه من الافضل ان يشترك الطرفان كل بسلطته ليتم التنسيق ما بين المنتج والمستهلك حتى يساعد تأثير احدهما على الآخر في خلق الطبيب المناسب لهذه الغاية الوطنية المرجوة خاصة وان هنالك حاجة ملحة الى مثل هؤلاء الفنيين المتدربين في البلاد وللنهوض بهم الى المستوى المنشود .

٥ ـ ان اشتراك هاتين السلطتين اي وزارة الصحة والجامعة الاردنية في ادارة هذا المستشفى كفيل بفتح المجال امام الاطباء وذوي المهن الطبية الاخرى من وزارة الصحة واكتسابهم الخبرة والمعرفة والنضوج في الامور التعليمية والبحوث وادارة المستشفيات .

٦ ـ خفض قيمة التكاليف التي يتكبدها كل من الطرفين وذلك عن طريق القضاء على الازدواجية في المتطلبات والمشتريات .

٧ ـ ان هذا الاتحاد الاداري المقترح من اصحاب ذوي العلاقة اي وزارة الصحة والجامعة الاردنية يؤدي الى خلق وحدة مستقلة تخرج عن نطاق الروتين المتبع من قبل كل من الطرفين وبذلك تستطيع ان تؤمن مرونة اكثر في جميع نواحي الادارة اذ ان تلافي الروتين المتبع يؤدي الى سرعة الانجاز وتقديم الخدمات على احسن وجه .

٨ ـ رغبة في الحصول على وحدة ادارية متكاملة الكفاءات فان الحل الامثل ان يكون هنالك مجلس يضم كافة القطاعات المعنية اذ تتمثل فيه وزارة الصحة والجامعة الاردنية بالاشتراك مع ذوي العلاقة في امور التمويل وجهات معنية اخرى . يسمى هذا المجلس في القانون المقترح (مجلس الامناء) .

٩ ـ ضمانا لاستمرارية العمل وتنفيذا لقرارات مجلس الامناء لا بد ان يكون هنالك لجنة تتولى هذه الامور وتسمى هذه اللجنة في القانون المقترح (اللجنة التنفيذية) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون مستشفى عمان الكبير

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون مستشفى عمان الكبير لسنة ٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة	وزارة الصحة .
الوزير	وزير الصحة .
المستشفى	مستشفى عمان الكبير .
المجلس	مجلس الامناء .
اللجنة	اللجنة التنفيذية .
المدير العام	المدير العام المسؤول عن ادارة المستشفى فنيا واداريا .
الطبيب	الطبيب الذي يعمل في المستشفى .
كلية الطب	كلية الطب في الجامعة الاردنية .
الاستاذ	الاستاذ في كلية الطب الذي يعمل في المستشفى بقصد التدريس والتدريب وتقديم الخدمات الطبية .
الطبيب المعتمد	الطبيب المسموح له بادخال ومعالجة المرضى الخصوصيين .

المادة ٣ ـ مستشفى عمان الكبير مؤسسة مركزها عمان وموقعها الجبيهة ؛

المادة ٤ ـ أ) المستشفى شخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري يتمتع بكافة الحقوق ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة .

ب) يمثل المستشفى المدير العام الذي له ان ينيب عنه النائب العام في الاجراءات القضائية وله ان يوكل محاميا بذلك .

المادة ٥ ـ يهدف المستشفى الى خدمة المجتمع الاردني بالوسائل التالية :

أ) تقديم الرعاية الطبية المتخصصة على احسن وجه ؛
ب) اتاحة فرص الدراسة والتدريب لطلاب كلية الطب .
جـ) تدريب وتخصص الاطباء في مختلف فروع المهنة الطبية .
د) تعليم وتدريب الممرضات والمهن الطبية المساعدة ؛
هـ) تشجيع البحث العلمي الطبي (النظري والتطبيقي) .

المادة ٦ — يضم المستشفى جميع الابنية والتجهيزات الموجودة حاليا في مستشفى عمان الكبير كما يجوز ان يضم اليه اي مستشفى آخر وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ٧ — للمستشفى مجلس أمناء يتألف على الوجه التالي : —

أ) وزير الصحة رئيسا .
ب) رئيس الجامعة الاردنية نائبا للرئيس
جـ) امين العاصمة عضواً
د) المدير العام للمستشفى عضواً
هـ) وكيل وزارة الصحة عضواً
و) مدير الموازنة العامة عضواً
ز) خمسة اعضاء من ذوي الرأي والخبرة يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الصحة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على ان يكون احدهم من مجلس نقابة الاطباء شريطة ان لا يزيد غير الاردنيين منهم عن عضوين .

المادة ٨ — يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه .

المادة ٩ — يكتمل النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية اعضائه المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور منهم وفي حالة تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٠ — يتولى مجلس الامناء المسؤوليات والصلاحيات التالية : —

أ) رسم السياسة العامة لادارة المستشفى .
ب) تأمين موارد المستشفى المالية .
جـ) تعيين المدير العام والمدير الفني ومديرة التمريض والمدير الاداري .
د) مناقشة واقرار مشروع الميزانية السنوية .
هـ) دراسة واقرار المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى .

المادة ١١ — تنظم ادارة المستشفى وشؤون الموظفين فيه والاجور التي يتقاضاها والامور المالية وشؤون اللوازم بانظمة تعد لهذه الغاية .

المادة ١٢ — تشكل لجنة تنفيذية للمستشفى على الوجه التالي : —

أ) المدير العام رئيسا .
ب) عميد كلية الطب نائبا للرئيس
جـ) المدير الفني عضواً
د) مديرة التمريض عضواً
هـ) المدير الاداري عضواً
و) اثنان من رؤساء الدوائر الطبية يعينهما المجلس دوريا كل سنة (اعضاء) .

المادة ١٣ — تجتمع اللجنة كل اسبوعين مرة على الاقل بناء على دعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور اكثرية اللجنة المطلقة وتتخذ القرارات باكثرية الحضور المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

المادة ١٤ — تقوم اللجنة التنفيذية بالمهام التالية : —

أ) وضع المخططات والهياكل التنظيمية للمستشفى وبيان مديرياته واقسامه وشعبه ورفعها لمجلس الامناء لاقرارها .
ب) وضع كوادر المستشفى .
جـ) وضع مشاريع الانظمة ورفعها لمجلس الامناء لمناقشتها واقرارها واتخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة عليها واستصدارها .

المادة ١٥ — تعين اللجنة التنفيذية اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الطب في ملاك المستشفى على ان يدفع المستشفى نصف مرتبات الاساتذة المقررة من الكلية .

المادة ١٦ — تعتبر اموال المستشفى كاموال الخزينة العامة وتجبى وارداته بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ١٧ — تتكون واردات المستشفى من : —

أ) المنحة السنوية التي تخصصها الحكومة .
ب) الاجور التي يتقاضاها المستشفى .
جـ) الهبات والاعانات والتبرعات والمنح الاخرى .
د) ريع اموال المستشفى المنقولة وغير المنقولة .
هـ) اية موارد اخرى .

المادة ١٨ — يعفى المستشفى من كافة الضرائب والرسوم سواء أكانت حكومية ام بلدية .

المادة ١٩ — يتولى ديوان المحاسبة مراقبة وتدقيق حسابات المستشفى .

المادة ٢٠ — يلغي هذا القانون اية احكام او تعديلات وردت في اي قانون آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس الامناء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ ـ قرار اللجنة المالية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/٢٧

السيد الرئيس

ارجو من مقرر اللجنة السيد عبد الرحمن خليفة التفضل الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة المالية .

قرار رقم (٢) لسنة ٩٧٢

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٩٧٢/١٢/٢٧ بحضور المقرر معالي السيد عبد الرحمن خليفة وكل من الاعضاء معالي السيد صالح المعشر ومعالي السيد مصطفى دودين وسعادة السيد ابراهيم كريشان وسعادة السيد سليمان ارتيمه وسكرتير اللجنة السيد ناظم مرزوق .

ونظرت في مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ٩٧٢ المحال عليها من قبل دولة الرئيس وبعد دراسته وتدقيقه قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

السيد كريشان

دولة الرئيس

اذا سمحتم لي كلمة في الموضوع

السيد الرئيس

تفضل

السيد كريشان

دولة الرئيس

ان مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الأردنية الذي اقره مجلس الأمة بالاجماع لا شك انه سيوفر دخلا كبيراً للجامعة من شأنه ان يساعد على زيادة الصفوف واستيعاب اكبر عدد ممكن من الطلاب ، والحكومة مشكورة على هذه الخطوة التي جاءت مخصصة لأمانينا وأماني الطلاب .

ونأمل ان تتبعها خطوات حتى تشمل الجامعة كلية للطب والهندسة والزراعة حيث توفر على اولياء امور الطلاب نفقات لاطائلة لهم بتحملها في الجامعات الخارجية .

وبهذه المناسبة ارجو دولة الرئيس بصفته العضو الفعال في مجلس أمناء الجامعة ان يواصل جهوده مع رئيس وآمناء الجامعة باعادة النظر بالمعاملات التي تعتمد أساساً بقبول الطالب في الجامعة بعد حصوله على شهادة التوجيهي سواء اكان بالفرع العلمي ، او الأدبي ، بحيث يكون الحد الأدنى للعلامات التي تخول الطالب الالتحاق بالجامعة (٦٠) ستون للعلمي و (٧٠) سبعون للأدبي كي يفسح المجال للطلاب الذين يدرسون في القري النائية في المحافظات من دخول الجامعة نظراً لانخفاض المعدل بين صفوف طلاب هذه القرى بسبب العوامل التالية :

أ ـ عدم توفر المناخ الملائم للجو الدراسي في تلك الأماكن .

ب ـ سوء الحالة المادية وانخفاض مستوى المعيشة بين أهاليهم .

جـ ـ عدم توفر اساتذه جامعيين اخصائيين لتدريس الطلاب وشرح المادة وتفهمها لهم بشكل يضمن لهم النجاح لهذه الاعتبارات ارجو من دولة الرئيس ووزير التربية والتعليم ان يوليا هذه الناحية مزيداً من العناية والاهتمام وان توضع موضع التنفيذ حتى تهيىء لطلابنا فرص التعليم العالي وليكونوا اعضاء منتجين نافعين لخدمة امتهم ووطنهم ومليكهم ولا يفوتني ، ان اذكر دولة الرئيس بما قاله في مناقشة السياسة التموينية في مجلس النواب واشادته بجهود القطاع الخاص ووقوفه الى جانب القطاع العام وصموده رغم التحديات ، فأني وكثير من اخواني الأعيان ممن تحدثت معهم يشاطروني الرأي بالاشادة بموقف جريدة اللواء لجانب الرأي العام في هذا البلد ومعالجة مشاكله الأخلاقية ، والاجتماعيه ، والثقافية ،والاقتصادية ، وكل ما يمت بصلة لمصلحة المواطن على صفحاتها منذ ان طلعت علينا ولأنها أقدر على نقل احاسيس الرأي العام للمسؤولين وممثلي الشعب . وحيث سبق لأخواننا النواب ان طالبوا الحكومة بالجلسة السابقة برفع الحظر عن هذه الجريدة،وفك عقالها لمزولة مهنتها .

فالحكومة وأعني هذه الحكومة بالذات ممثلة باشخاصها اصحاب المعالي وعلى رأسهم دولة احمد اللوزي ، التي تحملت المسئولية في احرج الظروف وأدقها ، وبتوجيه وحكمة من صاحب الجلالة سارت بالبلاد قدماً ، وتخطت كل الصعاب من احداث واغلاق للحدود وما الى ذلك من مؤامرات ودسائس خفية وعليه ورغم التحديات وصلت بالبلاد الى شاطىء الأمن والسلام ، ومن كان شأنها كذلك ، لا يضيرها ، همس او غمز او لمز ، محشوة بين سطور في صحيفة او نشرة ، فلا تأبه لمثل هذه المسات او تقم لها وزناً طالما وهي راسخة الاركان وان بلدنا اذ يفاخر ليفخر ازاء البلد الوحيد بين الاقطار المجاورة الذي يتمتع في حياة ديمقراطية برلمانية صحيحة فيه حرية الرأي والقول وحرية الصحافة ، وفيه الحوار البناء بين السلطتين التنفيذية ، والتشريعية رغم شطط بعض الحاقدين من خفافيش الظلام الذين يتسترون بأقنعة الوطنية الزائفة ومحاولاتهم النيل من سمعة وقدرة هذه الحكومة على تحمل مسئولياتها سواء عن طريق الهمس وراء الكواليس والدهاليز او عن طريق النشر ، لا يفت من عضد هذه الحكومة او يوهن من عزائمها او يوقفها عن مسيرة الاعمار والبناء والوصول بهذا البلد الى ارفع مراقي التقدم . لذا فاني اضم صوتي لصوت اخواني النواب يشاطرني الزملاء الاعيان ، راجين من دولة الرئيس ومعالي وزير الثقافة والاعلام رفع الحظر عن هذه الجريدة والسماح لها بمزاولة مهنتها في ظل هذا البلد ورائد نهضته الحسين المفدى .

السيد الرئيس

هل يود أحد آخر الكلام .

(لا أحد)

اذن مشروع قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٢

قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الرسوم الاضافية للجامعة الاردنية لسنة ١٩٧٢) ويعمل به من تاريخ ١٩٧٢/١٢/٣١.

المادة ٢ – الدائرة المختصة تعني مجالس الادارة او المدراء في الشركات او مجالس النقابات او الدوائر الرسمية او امانة العاصمة او البلديات او الغرفة التجارية او الصناعية .

المادة ٣ – بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة للجامعة الاردنية بموجب اي قانون اونظام آخر ، يستوفى من قبل الدائرة المختصة رسم اضافي وفق الاحكام التالية ويقيد لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ٤ – أ – يستوفى (١ ٪) سنويا من الارباح المعدة للتوزيع على المساهمين في الشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة .

ب – يستوفي رسم مقطوع عن كل شركة من الشركات العادية المسجلة والمصنفة لدى الغرف التجارية في المملكة على النحو التالي :

١ – الشركات من الدرجة الممتازة	(٥٠٠)	دينار
٢ – الشركات من الدرجة الاولى	(١٢٥)	دينارا
٣ – الشركات من الدرجة الثانية	(١٠٠)	دينارا
٤ – الشركات من الدرجة الثالثة	(٠٥٠)	دينارا
٥ – الشركات من الدرجة الرابعة	(٠١٥)	دينارا
٦ – الشركات من الدرجة الخامسة	(٠٠٥)	دنانير

ج – يستوفي ½٪ من الواردات العامة للغرف التجارية والصناعية .

المادة ٥ – يستوفى عن كل معاملة افراز او بيع او هبة او حجز تتم امام دوائر التسجيل والاراضي او اية دائرة رسمية اخرى رسم بنسبة (½٪) من قيمتها .

المادة ٦ – يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل امانة العاصمة او البلديات الاخرى في انحاء المملكة رسم على النحو التالي : –

أ – دينار واحد اذا كانت مساحة البناء لا تتجاوز مائة متر مربع .

ب – خمسة دنانير اذا كانت مساحة البناء تتجاوز المائة متر مربع لغاية مائتي متر مربع .

ج – عشرة دنانير اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتي متر مربع لغاية المائتي وخمسين مترا مربعا .

د – خمسة عشر دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت المائتين وخمسين مترا مربعا لغاية الثلاث مائة متر مربع .

هـ – عشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الثلاثماية متر مربع حتى الاربعماية متر مربع .

و – خمسة وعشرون دينارا اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الاربعماية متر مربع حتى الخمسماية متر مربع

ز – مائة دينار اذا كانت مساحة البناء تجاوزت الخمسمائة متر مربع .

المادة ٧ – يستوفى رسم قدره دينار واحد عن كل عقد ايجار يسجل في امانة العاصمة او البلديات او اي دائرة مختصة .

المادة ٨ – يستوفى رسم عن قيمة كل عطاء او مزايدة او مناقصة تطرح وتحال او قيمة اي تلزيم من قبل الدوائر الرسمية وامانة العاصمة والبلديات بنسبة (١٠٠ر) واحد بالالف من القيمة .

المادة ٩ – أ – يستوفى رسم قدره نصف دينار عن كل وثيقة تنظم او تصدق من قبل كاتب العدل .

ب – يستوفى رسم مقطوع قدره مائة فلس عن كل وكالة تبرز للمحاكم النظامية او الشرعية وغير مصدقة او منظمة من كاتب العدل .

المادة ١٠ – أ – يستوفى رسم قدره دينار واحد سنويا عن كل هاتف .

ب – يتسوفي رسم قدرة خمسة دنانير عند تأسيس كل هاتف في العاصمة (عمان) وثلاثة دنانير خارج عمان وفي بقية مدن وقرى المملكة .

المادة ١١ – يستوفى رسم اضافي سنويا عن كل صيدلية او مستودع ادوية على النحو التالي : –

أ – ماية دينار في مدينتي عمان والقدس .

ب – خمسين دينارا في كل من مدن الزرقاء ، اربد، نابلس ورا الله .

ج – عشرون دينارا في كل من مدن – العقبة – مادبا – السلط – جرش – عجلون – الخليل – جنين – طولكرم – الكرك – معان – اريحا – الطفيلة – والمفرق .

المادة ١٢ – يستوفى خمسة دنانير سنويا من كل عضو منتسب لاية نقابة باستثناء اعضاء نقابات العمال والممرضين والممرضات والقابلات القانونيات والصحفيين .

المادة ١٣ – تودع جميع اموال الجامعة الاردنية لدى البنك المركزي الاردني بفائدة لا تقل عن ٤ ٪ .

المادة ١٤ – في حالة التخلف عن دفع اي رسم تحقق بمقتضى هذا القانون يحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٥ – لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة للدوائر المختصة لتضمن كيفية توديع هذه الاموال لحساب الجامعة الاردنية .

المادة ١٦ – رئيس الوزراء والوزراء كل بحسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .